

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار
إليه على الوجه الآتي :

"مادة ٣٤ — (١) يجب على كل خط و من أعضاء مجلس إدارة
شركة المساهمة ومديريها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له
إقراراً بما يمتلكه من أسهم الشركة وسنداتها باسمه أو باسم زوجه أو باسم
أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو أولاده القصر وبكل تفاصيل يحصل في هذه
الأوراق ، ويكون هذا الإقرار شاملاً تاريخ كل عملية هل حدة وعدد
الأسمى أو السندات التي تناولها وسعر الشراء أو البيع .

ويعزل بحكم القانون من منصبه في الشركة كل من يخالف حكم هذا
البند .

(٢) تعد الشركة سجلاً خاصاً تثبت فيه ما يملكه كل عضو
من أعضاء مجلس إدارتها ومديريها باسمه أو اسم زوجته أو أولاده القصر
من أسهم الشركة وسنداتها والتغييرات التي تحصل في هذه الأوراق .

(٣) كما تعدد الشركة سجلاً خاصاً تثبت فيه ما يملكه كل مساهم
ويتضمن هذا السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومؤهلاتهم
وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ونوعها وأرقامها وناريخ انتقال ملكيتها
ويكون إثبات هذه البيانات في السجل بالنسبة إلى الأسمى لحامليها من
واقع مستندات صرف آخر كوبونات الأسهم .

(٤) تبلغ صورة من جميع البيانات المنصوص عليها في البنود السابقة
إلى مصلحة الشركات في شهر يناير من كل سنة بالنسبة إلى أعضاء مجلس
الإدارة، وخلال شهرين على الأكثرب من التاريخ المحدد لصرف الكوبونات
بالنسبة إلى المساهمين ”.

مادة ٢ — يعدل البند ٥ من المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على الوجه الآتي :

"(٥) كل من يخالف المواد ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٣٤ ” .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة
القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بحاتم الدولة وينفذ كقانون من فوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦ (١٢١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧

بتقرير حكم وقتى على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥
الخاص بالجوازات البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات
البحرية ؟
وعلـى القانون رقم ١٨٦ لـسنة ١٩٥٦ بتـقرير حـكم وقتـى عـلـى أـحكـام
الـقانون رقم ١٤٩ لـسنة ١٩٥٥ ؟
وعلـى ما اـرـتـاهـ مجلسـ الدـولـة ؟

قرار القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٦
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

”يهـرىـ هـذـاـ الإـعـفاءـ منـ تـارـيخـ العملـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٤٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ
المـشارـ إـلـيـهـ حتـىـ آخرـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ“

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يـضمـ هـذـاـ القرـارـ بـحـاتـمـ الدـولـةـ وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ منـ فـوـانـينـهاـ ماـ
صـدـرـ برـئـاسـةـ جـمهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ٠ـ جـمـادـىـ الثـانـىـ سـنـةـ ١٢٧٦ـ (١٢١ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧

بنـتعديلـ بعضـ أـحكـامـ القـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ بـشـأنـ بعضـ الأـحكـامـ
الـخـاصـةـ بـشـركـاتـ المـسـاـهـمـ وـشـركـاتـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـمـ وـالـشـركـاتـ ذاتـ
الـمـسـؤـلـيـةـ المـحـدـودـةـ“

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ بـشـأنـ بعضـ الأـحكـامـ
الـخـاصـةـ بـشـركـاتـ المـسـاـهـمـ وـشـركـاتـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـمـ وـالـشـركـاتـ ذاتـ
الـمـسـؤـلـيـةـ المـحـدـودـةـ“

وـعلـىـ ماـ اـرـتـاهـ مجلسـ الدـولـةـ“